

صيغة بيع العينة حقيقتها ومشروعيتها كما تجريبها البنوك الإسلامية

اعداد:

ابوبكر عبد الكريم بارق الناب -طالب دكتوراه - معهد البنوك الإسلامية - الجامعة الإسلامية - ماليزيا

حبيب الله زكريا - استاذ مساعد - معهد البنوك الإسلامية - الجامعة الإسلامية - ماليزيا

Email: bargenaba@gmail.com

ملخص البحث

من المسائل التي بحثها علماء المسلمين وتعدد صورها في وقنا المعاصر صيغة بيع العينة وهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يقوم المشتري ببيع السلعة نفسها على البائع بثمن حال أقل من الثمن الأول ويقبض الثمن. من البنوك التي تكثر من استخدام صيغة بيع العينة البنوك الإسلامية في ماليزيا تحت بند صكوك البيع بالثمن الآجل وصكوك المرابحة والفرق بينهما في مدة الاستثمار وأجل الاستحقاق وصورتها أن يتقدم العميل للمصرف بطلب التمويل بمبلغ محدد فيشتري المصرف منه أصلاً بقيمة التمويل المطلوب وينقده الثمن ثم يبيعه إليه بالأجل بمبلغ يزيد عن ذلك بنسبة متفق عليها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة فذهب الجمهور إلى عدم جوازه وبطلانه، بينما ذهب الشافعية والظاهرية إلى جوازه، وهو ما استندت إليه البنوك الماليزية وبعد تحرير الخلاف فإن القول الراجح هو قول الجمهور بعدم جواز صيغة بيع العينة وبطلان عقدها، فضلاً عن عدم التزام البنوك الماليزية بالشروط التي وضعها الشافعي لجواز المعاملة.

الكلمات المفتاحية:

العينة - البنوك الإسلامية - بنوك ماليزيا - المعاملات المالية -- صكوك البيع بالثمن الآجل - الربا - الاستثمار - إسلام ماليزيا - الاستحقاق - صور معاصرة - اختلاف الفقهاء - الشافعي - الحنفية - الحنابلة - الظاهرية - مالك - أضرار الربا .

Their Reality and Legality as Conducted in Islamic Banks

Abstract

Among issues being explored by Muslim scholars and its manifold in contemporary versions are of Forward Sale Contracts. The contract involves an individual selling a commodity or merchandise at deferred price then the buyer undertakes to sell the same commodity on conditional sale in future at price lower than initial price and peg the price.

Islamic Banks in Malaysia are among the Islamic banks that frequently uses forward sale contract under instruments of Sukuk on deferred payment sale and Sukuk Murabahah. The difference between both is in the term of investment and maturity as well as the manner that the client of the Banks proceeds with funding requests in a specified amount which the Bank purchase from the client initially at the value of required funding and pegged the price and sell it back on deferred terms at increased amount thereon an agreed percentage.

The Jurists have differed on the rulings of Forward Sale Contracts. Thus, the view of the majority is impermissibility or invalidity. However, Shafie and Zahiriyah are in favour of permissibility. This is the basis that the Malaysian Banks have relied upon. Further, after deliberation on the disputes, majority is in the opinion that the forward sale contract is not allowed and the contract is null and void. In addition, the Malaysian banks have not complied with the conditions set by Shafie for the permissibility of the transactions.

Keywords:

Forward – Islamic Banks – Malaysian Banks – Property transactions – Deferred Price Sukuk – Usury - Investment – Islam in Malaysia – maturity –contemporary version - divergence of scholars – Syafie – Hanafi – Hanbali - Zahiriah – Maliki – detrimental usury

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن المعاملات المالية من الأمور الحياتية الضرورية التي يتعايش بها الناس، ويعد المال عصب الحياة وبه يتحصل الإنسان على ما يريد، ومن هنا اهتمت الشريعة بوضع قواعد وضوابط للمعاملات المالية، حتى تضمن سلامة معاش الناس، وعدم استغلال حاجتهم.

وقد اجتهد علماء المسلمين في باب البيوع، وفق قواعد الاجتهاد والقياس وبحثوا مسائل المعاملات المالية على اختلافها بحثاً مستفيضاً، سواء البيوع الجائزة أو المحرمة؛ ليرسموا طريقاً صحيحاً توافقا مع الشريعة يواكب تطورات الأسواق المالية ونظمها.

ومن المسائل التي بحثها علماء المسلمين وتعدد صورها في وقعنا المعاصر، مسألة بيع العينة، وفي هذا المقال سنتناول هذه المسألة وصولها المعاصرة في البنوك الإسلامية الماليزية.

وسيتناول البحث عبر تعريف بيع العينة، وصوره المعاصرة في البنوك الماليزية، ثم الرأي الشرعية مع ذكر أدلة المجيزين والمانعين والترجيح بينهما، وأخيراً الوقوف على أهم التوصيات والنتائج.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في اتخاذ بعض المصارف الإسلامية لصيغة بيع العينة كمصدر للتمويل وبديلاً للقرض الربوي. في نفس الوقت تظهر آراء بعدم جواز هذه الصيغة وعدم إمكانية التعامل. ومن يظهر تساؤل البحث "مامدى إمكانية تطبيق صيغة بيع العينة كمصدر للتمويل"

أهداف البحث:

التعرف على صيغة بيع العينة والية عملها في المصارف الإسلامية ومدى جواز تطبيقها من الناحية الشرعية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث للوقوف على الية عمل صيغة بيع العينة وجدوى استخدامها كمصدر للتمويل الشخصي.

أولاً: مفهوم بيع العينة:

يتركب مفهوم بيع العينة من جزأين، الأول بيع والثانية العينة.

أما البيع، فتعريفه لغة: هو ضد الشراء، وأصله المبادلة مطلقاً^(١).
 أما العينة لغة: فأصلها من: "عين" وهي في اللغة تطلق على عدة معان، منها:
 - العين حاسة البصر والرؤية، والجمع أعين، وأعيان، والمعانية: النظر، تقول: رآه عياناً، لم يشك في رؤيته إياه، وتطلق العين على عظم سواد العين وسعتها، وعلى العين على الارتياح فتقول: بعثنا عيناً: أي طليعة، وعلى الناحية، وعلى ما يخرج منه الماء، وكذلك ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، وعلى الذهب عامة.
 - العينة: خيار الشيء، تقول: اعتان الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة^(٢)، والمعنى الأخير هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي على ما سيأتي.

أما تعريف العينة اصطلاحاً، فهو:

"هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به"^(٣).
 قال ابن الأثير: "فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترىها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذا أيضاً عينة"^(٤).
 قال النووي: "وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلم إليه، ثم يشتريه قبل القبض - أي قبض الثمن - بأقل من ذلك الثمن نقداً"^(٥).

عرفها به ابن تيمية بقوله: "هو أن يبيعه السلعة إلى أجل مسمى ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً"^(٦).
 وعرفه ابن عبد البر بقوله: "وأما بيع العينة، معناه: أنه تحيل في بيع دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة"^(٧).

وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية بيع العينة بتعريف جيد، وهو قولهم: "قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل"^(٨). أي أن بيع العينة في حقيقته قرض، فهو بين اثنين أقرض الأول مالا على أن يرده الثاني في أجل محدد بزيادة، ثم وضعوه في صورة بيع، فأتوا بالسلعة لتضفي شكل البيع على المعاملة، والهدف هو استحلال الفضل، أي الزيادة بين بيع وشراء السلعة.

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عين، ص: ٩١١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: "عين"، ٣٠١/١٣.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٣٧/١).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٣٤/٣).

(٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/٣١٦-٣١٧.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٤٠/٢٩.

(٧) ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك، ٣٢٥/١.

(٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩٦/٩).

وسميت عينة لحصول النقد لأصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل إليه معجلة^(٩).

وقيل في سبب التسمية: إن فيها إعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه، بصورة التحيل، بدفع قليل في كثير^(١٠).

وقيل: لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل من العناء وهو تجشم المشقة^(١١). ويطلق طائفة من الفقهاء اسم بيع العينة أو بيوع العينة على ما تقدم، والبعض الآخر يطلق عليه لفظ: "بيوع الأجل" كالمالكية، والشافعية.

ونخلص من التعريفات السابقة أن بيع العينة هو: (أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يقوم المشتري ببيع السلعة نفسها على البائع بثمن حال أقل من الثمن الأول ويقبض الثمن)^(١٢).

ثانياً: آلية التطبيق في البنوك الإسلامية - ماليزيا نموذجاً:

يتم الاعتماد على بيع العينة في البنوك الإسلامية في ماليزيا، ومن أهم المجالات التي يستخدم فيها هو أسواق رأس المال الإسلامي الماليزي^(١٣)، والمجالات المتعلقة بالتمويل سواء الأفراد، أو الشركات، حيث استخدم بيع العينة بديلاً للسحب على المكشوف، وفي تمويل التعليم، والتمويل الشخصي، واستخدم لإعادة التمويل، وتمويل شراء الأسهم، كما استخدم بديلاً للبطاقة الائتمانية، وأيضاً استخدم في إصدار الصكوك^(١٤).

وقد وافقت الهيئة الشرعية الماليزية على صورة بيع العينة، ونجد صورته في ماليزيا تحت بند صكوك البيع بالثمن الأجل والمرابحة، وبيان صورتها فيما يلي: عرفت صكوك البيع بالثمن الأجل والمرابحة من ناحية تطبيقية في ماليزيا: بأنها الوثائق أو الشهادات الممثلة قيمة الأصول التي تصدرها الجهة المصدرة للجهات الأخرى لإثبات المديونية فيها. وإصدارها مبنية على أساس البيع بالثمن الأجل^(١٥) أو المرابحة^(١٦).

(٩) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٣٣٤).

(١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٨/٣.

(١١) النفراوي، الفواكه الدواني، ٨٨/٣.

(١٢) محمود بن محمد علي محمود، اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم، وبيع العينة، والدين في المصارف الإسلامية، ص ٩.

(١٣) قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، كوالا لمبور، طبعة محفوظة، المكتبة الوطنية الماليزية، ص ٢

(١٤) أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا وبيع الدين والوفاء، انظر الرابط التالي:

<http://lahem88.maktoobblog.com>

(١٥) وتعريفه هو العقد الذي يُشير إلى بيع المبيع (وفي هذه الحالة تشير إلى الموجودات) بثمن مؤجل ويزيد عن ثمنه نقدًا وتسليمه حالاً، ووقت معلوم لدفع القيمة والمتفق عليها مسبقاً بين المتعاقدين

Guidelines On the Offering of Islamic Securities, Securities Commission of Malaysia, p. A-1 (Appendix 1).

وبذلك، الاختلاف الأساسي بين صكوك البيع بالثمن الآجل والمرابحة هي من حيث آجال الاستثمار ومدة الاستحقاق لتلك الصكوك. فإن إصدار صكوك البيع بالثمن الآجل للاستثمارات طويلة الأجل، وتكون مدة استحقاقها من خمسة سنوات فصاعدًا، وأما إصدار صكوك المرابحة للاستثمارات فتكون متوسطة وقصيرة الأجل، وتكون مدة استحقاقها من ثلاثة أشهر إلى سنة تقريبًا (لقصيرة الأجل) ومن سنة إلى خمسة سنوات تقريبًا (لمتوسطة الأجل). ومدة الاستحقاق المذكورة أعلاه مجرد تقدير، لأن مسألة الأجل تتوقف على طبيعة المشروع.

ويمكن القول إن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا تنقسم بصفة أساسية إلى نوعين هي بيع المرابحة والبيع بالثمن الآجل. والفرق بين البيع بالمرابحة والبيع بالثمن الآجل معتمد على المدة، إذ إن طبيعتهما واحدة وصيغ عقودهما متماثلة وإنما جرى التفريق بينهما بهذه الطريقة لرغبة الممارسين إلى التقسيم بحسب الأجل. ولذلك فإن وصف العلاقات التعاقدية في أي منهما يكون صحيحًا بالنسبة للآخر. وبيع المرابحة تتراوح المدة فيه بين شهر إلى أقل من سنة، أما البيع بالثمن الآجل فهو اسم يطلق على ما زاد عن سنة^(١٧).

وتقوم الصيغة بصفة عامة على ما يلي: (يتقدم عميل المصرف إليه بطلب التمويل بمبلغ يحدده (١٠٠ مليون مثلاً)، ولنفترض ان المصرف و عميله قد اختارا صيغة البيع بالثمن الآجل. عندئذٍ سيشتري منه المصرف بالنقد أصلًا (مثل معدات أو عقار ... الخ) بمبلغ التمويل (١٠٠ مليون) وينقده الثمن، ثم يبيعه إليه بالآجل بمبلغ يزيد عن ذلك بنسبة متفق عليها تمثل ربح المصرف (١٠% مثلاً) فيضحي الدين المتعلق بذمة هذا العميل هي ١١٠ مليون. مستحقة الدفع (مثلاً) على أقساط متساوية لمدة خمس سنوات قيمة كل قسط ٢ مليون و ٢٠٠ ألف.

ويولد هذا الدين أوراقًا تجارية (كمبيالات)، يمكن للبنك ان يحتفظ بها حتى يحل أجلها ثم يقبض الدين من ذلك العميل المدين للبنك. كما يمكن له أن يقوم ببيع هذه الأوراق إلى جهة أخرى بثمن تحدده قوى العرض والطلب في سوق النقود ويتضمن دائمًا حسمًا من ذلك الدين. والذي يظهر أن جميع العمليات التمويلية الكبيرة تجد طريقها إلى البيع بمجرد ثبوت الدين في الذمة. أما العمليات الصغيرة فهي التي تحتفظ البنوك بوثائقها حت يحل أجلها^(١٨).

وتشمل الصيغة ثلاث خطوات:

- ١) تعيين الجهة المصدرة الأصول التي ستحزها من قبل جهة المكنتب الأول.
- ٢) تشتري جهة المكنتب الأول تلك الأصول بقيمة ١٠٠ مليون رينجيت ماليزي نقدًا.
- ٣) تبيعها ثانية إلى الجهة المصدرة (الصاحب الأول للأصول) في ثمن أعلى من الثمن الأول أقساطًا مؤجلًا بقيمة ١١٠ مليون رينجيت ماليزي مثلاً على أساس البيع بالثمن الآجل أو المرابحة.

(١٦) وتعريفه متقارب بالبيع بالثمن الآجل، حيث زيادة معلومة سواء أكانت منسوبة إلى رأس المال أو محددة بمبلغ معين، ويتم التسديد للشراء على دفعة واحدة أو تسيط، والذي سيكون محدد في الاتفاق بين المتعاقدين، المصدر السابق، ص. 2-A.

(١٧) محمد علي المقرئ، المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، منتدى التمويل الإسلامي، انظر الرابط التالي:

<https://www.kantakji.com/trade-policy>

(١٨) محمد علي المقرئ، المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، منتدى التمويل الإسلامي، انظر الرابط التالي:

<https://www.kantakji.com/trade-policy>

وهذه الصورة أقرب إلى بيع العينة من صكوك المرابحة، فتعرف صكوك المرابحة بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك"^(١٩). وهذه الوثائق يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، أو الوسيط المالي الذي ينوب عنه، بعد تملك البائع وقبضه لها، بقصد استخدام حصيلتها لتكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وقبضها وتخزينها. ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المرابحة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المرابحة^(٢٠).

ثالثاً: تحرير المسألة من المنظور الشرعي:

توصيف المسألة: إذا باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن الأول، أو باع شيئاً بنقد ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة، فهي عكس الصورة الأولى وهي من العينة أيضاً. وقد اختلف الفقهاء في صورة العينة المتقدمة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز البيع وبطلانه، وهو قول الجمهور من الحنفية ومحمد بن الحسن الشيباني^(٢١)، والمالكية^(٢٢)، والحنابلة في المذهب^(٢٣)، وهو قول ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق^(٢٤).
القول الثاني: جواز البيع، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٢٥)، والشافعية^(٢٦)، والظاهرية^(٢٧)، وهو وجه عند الحنابلة إذا لم يقصد التحيل^(٢٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

- (١٩) المعايير الشرعية، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة. البحرين، ص: ٣١١.
- (٢٠) حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار، بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣/٥١٤٢٤، م٢٠٠٣/٥١٤٢٤، المنامة. البحرين، ص. ٧.
- (٢١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٣٣/٦، وابن عابدين في حاشية رد المختار، ٢٧٣/٥.
- (٢٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٠/٣-٩١، وموطأ مالك، ٦٧٥/٢.
- (٢٣) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣٨٢/٤، وابن قدامة المقدسي، المغني، ١٩٥/٤.
- (٢٤) ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٤.
- (٢٥) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٢٧٣/٥، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢١٣/٧.
- (٢٦) الشافعي، الأم، ٩٥/٣، والنووي، روضة الطالبين، ٤١٦-٤١٧.
- (٢٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ٣٧/٩.
- (٢٨) المرادوي، الإنصاف، ٣٣٥/٤.

(١) روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: "يا أم المؤمنين إنني بعثت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة - رضي الله عنها - بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب، قالت: رأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"^(٢٩).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجزية الأعمال لا تعلم بالرأي، فكان مسموعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعقد الصحيح لا يجازى بذلك، فكان عقداً فاسداً^(٣٠).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"^(٣١).

وجه الدلالة أن في هذا الحديث وعيداً شديداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ارتكب الخصال التي ورد ذكرها في الحديث، منها بيع العينة، ويدل هذا الوعيد على تحريم هذا النوع من البيع، وإلا لما أدخله صلى الله عليه وسلم في جملة ما استحقوا به العقوبة.

قال الشوكاني: "قوله حتى ترجعوا إلى دينكم، فيه زجر بليغ؛ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة"^(٣٢).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"^(٣٣).

وجه الدلالة: شمل هذا الحديث بيع العينة، لأن فيه بيعتين في بيعة واحدة. فإذا باع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها منه حالاً بثمن أقل من ثمنها المؤجل، فيكون قد باع بيعتين في بيعة.

(٢٩) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ٣٣٠/٥، والإمام أحمد بن حنبل، المسند، ١٦/٤، والدارقطني، السنن، حديث رقم (٢١١)، ٥٢/٣، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شرائها بنقد، حديث رقم (١٤٨١٢)، ١٨٤/٨-١٨٥.

(٣٠) محمد خالد منصور، حكم بيع العينة في الفقه الإسلام المقارن وتطبيقاته المعاصرة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.

(٣١) أخرجه أحمد، المسند، ح ٤٨٢٥، والطبراني، المعجم الكبير، ح ١٣٥٨٣. أخرجه أبو داود في البيوع باب النهي عن العينة، ح ٣٣٨٢.

(٣٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣١٩/٥.

(٣٣) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي، ٣٥٠/٢. سنن البيهقي، البيهقي، حديث رقم ١٠٨٧٩، ٥٦١/٥. مختصر سنن أبي داود: ٩٧/٥. كتاب البيوع. باب بيعتين في بيعة. حديث رقم (٣٣١٦).

وخلاصة الصفقتين أن البائع قد أعطى المشتري دراهم، لكنه أخذ دراهم أكثر منها، وفي الوقت نفسه عادت إليه سلعته، وهنا لا يكون له إلا أوكس (أنقص) الصفقتين، وهو مقدار القيمة العاجلة، أما إذا أخذ الزيادة فقد أربى، وفي هذا دلالة على تحريم بيع العينة^(٣٤).

يقول ابن تيمية: "هذه الأحاديث وغيرها تُبَيِّنُ أَنَّ ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا سواءً كان يبيع ثم يبتاغ أو يبيع ويُقرض وما شابه ذلك"^(٣٥).

أدلة القول الثاني:

(١) قول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) [الأنعام: ١١٩]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أحل لنا البيع الصحيح المتضمن للإيجاب والقبول، فالبيع حلال بنص القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب الله ولا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد توافر الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لم يصرح بها، فيكون هذا البيع في ظاهره صحيحاً، أن العبرة بعموم الحل، ولا مخرج للحل إلى التحريم^(٣٦).

(٢) ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب^(٣٧)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع^(٣٨) بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً^(٣٩).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على صحة بيع العينة وجوازها، لأن من اشترى منه التمر الرديء هو نفس من باع عليه التمر الطيب، فرجعت دراهمه إليه، ولم يفصل في مقام الاحتمال بين أن يكون القصد التوصل إلى شراء الأكثر أو لا، فدل ذلك على صحة البيع مطلقاً سواء من البائع أو من المشتري؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٤٠).

(٣) إن بيع العينة جائز مع الكراهة لأن العقد توافر فيه ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها.

(٣٤) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥٢/٦. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، بيروت - لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م، ١٥٠/٣.

(٣٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الأرقم. الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٨٧/٧).

(٣٦) محمد خالد عبد العزيز منصور، حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٩.

(٣٧) التمر الجنيب هو الطيب، وقيل هو الصلب، وقيل هو الذي أخرج منه حشفه ورديته، انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٧٥/٣.

(٣٨) يفتح الجيم، وسكون الميم، التمر الرديء، وانظر: الصنعاني، سبل السلام، ٧٤/٣.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٥/٢، وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر في سننه، حديث رقم ٥٤، ١٧/٣.

(٤٠) الصنعاني، سبل السلام، ٨١/٣.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر، لا أبطله بتهمة ولا لعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع)^(٤١). وتأسيسًا على الرأي الثاني جرى العمل في البنوك الإسلامية بماليزيا، حيث قررت اللجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية في اجتماعها بتاريخ ٢٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ إعداد قول بعض فقهاء الشافعية والظاهرية وأبي يوسف بجواز بيع العينة - قضاء -، ما دام أن العقد قد استكمل أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يفسده، أما النية المستتره فردها إلى الله عز وجل يحاسب صاحبها عليها^(٤٢). وقرر الشافعي في مثل هذه المعاملة فقال: (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع)^(٤٣). ويقول الشافعي أيضًا من ضمن استدلاله على جواز العينة: (ليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يبيعه ممن شاء غير بيعة بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة...) ^(٤٤). وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعده من الربا^(٤٥).

وقد وافقت اللجنة الاستشارية الشرعية الوطنية للبنك المركزي الماليزي على قرار اللجنة الاستشارية الشرعية لهيئة الأوراق المالية الماليزية الذي يقضي بجواز ممارسة بيع العينة في الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول في ماليزيا لاسيما في إصدار صكوك البيع بالثمن الآجل والمرابحة.

وإحدى الحجج لدعم وجهة نظر بعض الفقهاء في جواز بيع العينة بأن اللجنة رأت أنها تحقق المصلحة العامة، حيث يمكن أن تتغلب على مسألة نقص السيولة في البلاد، بدون الحاجة للجوء إلى القروض من البنوك التقليدية على أساس الربا المحرم شرعًا. وربما تشريع هذا البيع يتوافق مع القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)^(٤٦). فإذا تعارضت مفسدتان، إحداهما أكبر فسادًا من الأخرى، وكان لا بد من فعل واحدة منهما، فإن الواجب هو درء الأكبر منهما بارتكاب الأصغر، وهذا مقتضى الحكمة والنظر الصحيح، ويكون الفاعل في ذلك محسنًا، لأنه دفع أشر الشرين بأدناهما^(٤٧).

(٤١) الشافعي، الأم، ٩٥/٣، انظر: أثر الاختلاف في هذه المسألة في مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

(42) Resolution of the Securities Commission Syariah Advisory Council, p. 22.

(٤٣) الشافعي، الأم، ٩٥/٣.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، ٢٧٩/٤.

(٤٦) وهي القاعدة المتفرعة المبنية من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة: (جلب المصالح ودرء المفاسد)، انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر،

دمشق - سورية، ط. ١، ١٩٨٢م، ص ٨٩.

(٤٧) انظر ابن محمد علوان، إسماعيل بن حسن، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، جدة - المملكة العربية السعودية،

دار ابن الجوزي، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٤٢٩.

وفي حالة بيع العينة الممارسة في السوق الماليزي، فيلجأ إلى هذه القاعدة لرفع الضرر الأكبر وهو الربا المحرم شرعاً، ولذا بناء على هذه القاعدة فهي أفضل من عمل عناصر أخرى محرمة شرعاً^(٤٨). وبهذا، ما دام لا يوجد بديل شرعي للتغلب على مسألة نقص السيولة بصورة كاملة، فإن ماليزيا تأخذ بوجهة النظر القائلة بجواز بيع العينة في السوق المحلية على الأقل. وبيع العينة عبارة عن أحد الطرق التمويلية المباحة في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، حيث إذا كانت المؤسسات أو الأفراد بحاجة إلى رأس المال لإشباع أغراض معينة، فيمكن أن يستخدموا هذه الطريقة بكون موجوداتهم كموجودات أصلية (Underlying assets). وبالتالي إذا كانوا بحاجة إلى تلك الموجودات، فمن خلال هذه الطريقة تسمح لهم بالحصول على السيولة النقدية لتلك الموجودات بدون فقدانها^(٤٩).

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم بيع العينة وأدلتهم، ورأي اللجنة الاستشارية الشرعية وحججها فيه، فإن القول بحرمة بيع العينة هو الأرجح. وذلك من أجل ورود الأدلة الصحيحة والصريحة بذلك. وتردد حجج اللجنة عن جواز بيع العينة بما يلي:

(١) تطبيق بيع العينة لتحقيق المصلحة العامة في التغلب على مسألة نقص السيولة. إن هذه الحجة في جواز بيع العينة ضعيفة لأن من خلال أساس مقاصد الشريعة في المصالح والمفاسد، والتي تجمع في "جلب المصالح، ودرء المفاسد"^(٥٠)، فقد بينت إذا تعارضت المصلحة مع الشرع فهي نوع من الهوى، وبذلك لا يمكن أن تحقق المصلحة العامة الحقيقية. وتوجد قواعد أخرى وهي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(٥١) أو "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم مفع المفسدة على جلب المصلحة"^(٥٢). لذا هذان القاعدتان أيضاً مناسبة في هذه المسألة لأن بيع العينة صورة واضحة للتحايل على الربا وإن غالب قصد الناس منه الحصول على النقود، ولا البيع والشراء حقيقةً.

(٢) إن آراء بعض الفقهاء المجيزين في بيع العينة عن دليلهم من قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥] هو حجة ضعيفة. فقد أوجب على ذلك من قبل المانعين: بأن هذه الآية عامة،

(48) Refer to; Engku Ali, Assoc. Prof. Dr. Engku Rabiah Adawiah, Securitization in Islamic Contract, Workshop on Islamic Bonds, Sukuk and Securitization, 29-30 June 2005, Kuala Lumpur, Malaysia, p.10.

(49) Resolution of the Securities Commission Syariah Advisory Council, p. 22.

(٥٠) لمزيد من التفصيل، انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ٢٠١٩م، ص ٢٣٣.

(٥١) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٦٧.

(٥٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت - لبنان، منشورات مكتبة النهضة، ص ٣٧.

ولكن يجوز تخصيصها بأخبار الأحاد، التي أفادت تحريم بيع العينة عند الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بأخبار الأحاد كما هذه الآية خصصت بتحريم بيع الغرر والميئة والخمر فما ورد بتخصيص هذه الأشياء ورد بالعينة ما يماثله^(٥٣).

٣) إن قرار اللجنة في ماليزيا حول بيع العينة يختلف اختلافا تاما عن قرار مجمع الفقه الإسلامي لأنه يعتبر هذا البيع صورة واضحة للتحايل على مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن من يشتري شيئاً من آخر بثمن مؤجل، ثم يبيعه له بأقل من ثمنه حالاً أو العكس، لم يقصد حقيقة البيع، وإنما قصد القرض بفائدة؛ لذا قرر مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م، قد جاء حكم بيع العينة بعدم جواز هذا البيع في موضوع حكم بيع التورق، فعليه أن لا يلجأ إلى مثل هذا التحايل لأنه يؤثر على التوازن الاقتصادي في المجتمع ويفتح باب الربا من حيث تم إغلاقه.

٤) اختلاف الصورة المذكورة في ماليزيا مع الشروط التي وضعها الإمام الشافعي رحمه الله لجواز بيع العينة، يقول محمد علي القرني: "إن صيغة العينة التي قال بجوازها الإمام الشافعي يجب أن يتوافر فيها شروط وهي:

١. لا بد من قبض المبيع واستقرار ملك المشتري عليه قبل إعادة البيع.
٢. لا يجوز فيها التواطؤ المسبق، وإذا وقع فإن الشافعي يصحح العقد ولكنه يقول بإثم من أقدم عليه متواطئاً مع الطرف الآخر عن البيع ثم الشراء. وقال صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بكراهية بيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا^(٥٤).

ويضيف محمد علي القرني أنه قد تحقق من تطبيق بيع العينة عن قرب قائلاً: "إن صفة تطبيق بيع العينة لدى البنوك في ماليزيا يظهر من خلال التعامل بهذه التطبيقات، وأن القبض في الأعيان التي يشتريها البنك من عميله لا تقع، وإنما تكون تلك الأصول في يد العميل يشتريها المصرف منه بمجرد إيجاب وقبول ولا يترتب عليها توثيق للبيع لدى الجهات الرسمية ولا قبض المبيع، وإنما يكتفي بالإيجاب والقبول"^(٥٥).

رابعاً: مساوئ صيغة بيع العينة:

إن صيغة بيع العينة تعتبر تحايلاً لأكل الربا، وهذا ما حذر منه صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"^(٥٦). وقد حذر صلى الله عليه وسلم من أكل الربا عن جابر رضي الله عنه قال: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"^(٥٧).

(٥٣) انظر: الخطيب، الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد، رسالة الماجستير، جامعة اليرموك، ص ٥٩.

(٥٤) محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر. بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، (١٢/١٢).

(٥٥) محمد علي القرني، المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، منتدى التمويل الإسلامي، على الرابط التالي:

<https://www.kantakji.com/trade-policy>

(٥٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٥) وصححه ووافقه الذهبي.

وللبئوع المحرمة عمومًا وللربا خصوصًا الكثير من المساوئ على الفرد وعلى المجتمع، منها:

- (١) الإثم والعقوبة، فأكل الربا مطرود من رحمة الله تعالى محارب من الله ورسوله.
- (٢) لم يتهدد الله عزّ وجلّ ويتوعدّ مرتكب كبيرة كمرتكب جريمة الربا.
- (٣) الربا جريمة اجتماعية إذا نفّست في مجتمع من المجتمعات دمّرتة وقوّضت بنيانه.
- (٤) أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وكلّ من يعين في رواج هذه الجريمة النكراء آثمون عند الله مبعدون من رحمته.

(٥) قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الربا والزنا في كثير من المواضع لأنهما جريمتان اجتماعيتان متشابهتان في آثارهما السلبية على المجتمع.

(٦) الربا يزرع الأحقاد في القلوب وينزع منها الرأفة والرحمة وبذلك تموت الأخوة وتتفكك بنية المجتمع.

(٧) دليل خبث نفس المرابي وسوء طويته.

إن مما يغري الأفراد الممولين، والمؤسسات المصرفية اليوم بالعينه، فهو التأثير بالفكر الرأسمالي، الذي يقوم على التمويل، وبموجبه تكون رسالة الرأسماليين، أفراداً كانوا، أو مؤسسات، هي تمويل المجتمع، والتمويل بناء على هذا الفكر، يقصد به المتاجرة بالديون، وتقديم النقود إلى محتاجها بفائدة، وبهذا الفكر الربوي يقضى على التجارة، فلا تكون مقصودة إلا عند الحاجة، حين لا تجد فكرة التمويل بهذا السفور قبولاً في المجتمع، فعندها يضطر الممولون إلى الاحتيايل بالتجارة الوهمية، كالعينه، ونحوها.

النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج:

- تطرقنا في هذا المقال إلى تعريف بيع العينه لغة واصطلاحاً، وخلصنا إلى أن تعريف بيع العينه هو أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يقوم المشتري ببيع السلعة نفسها على البائع بثمن حال أقل من الثمن الأول ويقبض الثمن، أو هو قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.

- بعض المصارف الإسلامية تعتمد على بيع العينه في تعاملاتها، ويظهر ذلك في المجالات المتعلقة بالتمويل سواء الأفراد أو الشركات، حيث استخدمت بيع العينه بدلاً عن السحب على المكشوف.

- من أبرز البنوك التي تعتمد على بيع العينه البنوك الإسلامية في ماليزيا، تحت بند صكوك البيع بالثمن الأجل والمرابحة، وحقبة اختلاف الصورتين في آجال الاستثمار ومدة الاستحقاق لتلك الصكوك، وحقبة المعاملة أقرب إلى بيع العينه من صكوك المرابحة.

- لا خلاف بين الفقهاء على أن من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بمثل الثمن أو أكثر منه فبيعه صحيح، لأنه لا يكون ذريعة للربا، هذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، ولم تتغير.

- صورة الخلاف بين الفقهاء في بيع العينة تنحصر فيمن باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن الأول، فذهب الجمهور إلى عدم الجواز، ورأى الشافعية والظاهرية جواز المعاملة.

- القول الراجح في المسألة هو رأي الجمهور خلافاً للشافعية والظاهرية، وهو القول بتحريم بيع العينة، وأن العقد باطل، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، وذلك لأن أدلة القائلين بالتحريم صحيحة ثبوتاً وصريحة دلالة على تحريم بيع العينة، وأن حقيقة بيع العينة قرض في صورة بيع أريد به التوصل إلى حل الربا، وأن السلعة وسيلة للتوصل للقرض المؤدي للربا، وقد شدد الفقهاء النكير على وسائل الربا وذرائعه.

- تبين أن القبض في الأعيان التي يشتريها البنك من عميله لا تقع أبداً، وإنما تكون تلك الأصول في يد العميل يشتريها المصرف منه بمجرد إيجاب وقبول لا يترتب عليها توثيق للبيع لدى الجهات الرسمية، ولا قبض المبيع، وهذه الصورة الممارسة من قبل البنك الإسلامي الماليزي مخالفة لصورة العينة التي أجازها الإمام الشافعي، فضلاً عن مخالفة هذا الرأي لما استقرّ عليه الفقه من تحريم العينة.

أبرز التوصيات:

تطرق المقال لبعض صور المنتجات المالية في البنوك الإسلامية الماليزية، والتي اختلف فيها الفقهاء في ماليزيا عن المشرق الإسلامي، ونوصي بتوحيد هذه المرجعيات مما يمكّن الفقهاء من تطوير وابتكار أدوات ومنتجات مالية إسلامية مما تزخر به كتب الشريعة الإسلامية وتكون قادرة على التنافس والثبات.

شرع الله سبحانه ما يغني عن الربا أو الاحتيال عليه، فقد شرع سبحانه التجارة والبيع لمن قصده الكسب، وشرع القرض الحسن وعقد السلم والاستصناع لمن قصده التمويل وتحصيل السيولة، وحرّم البيوع التي تضر بمصلحة الفرد واقتصاد المجتمع، فحري بأصحاب الأموال أن يفيئوا إلى أمر الله.

المراجع:

المراجع العربية:

- أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا بيع الدين والوفاء، الرابط التالي:

<http://lahem88.maktoobblog.com>

- عافة محمد سعيد عثمان، بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في بنك إسلام ماليزيا، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، مارس ٢٠٠٥م.
- قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، كوالا لمبور، طبعة محفوظة، المكتبة الوطنية الماليزية.
- محمد خالد منصور، حكم بيع العينة في الفقه الإسلام المقارن وتطبيقاته المعاصرة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠٠٧.

- محمد علي المقري، المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، الرابط التالي:

<https://www.kantakji.com/trade-policy>

- اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم، وبيع العينة، والدَّين في المصارف الإسلامية، محمود

بن محمد علي محمود، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ٩، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٢م.

المراجع الأجنبية:

-Guidelines On the Offering of Islamic Securities, Securities Commission of Malaysia.

-Refer to; Engku Ali, Assoc. Prof. Dr. Engku Rabiah Adawiah, Securitization in Islamic Contract, Workshop on Islamic Bonds, Sukuk and Securitization, 29-30 June 2005, Kuala Lumpur, Malaysia, p.10.

-Resolution of the Securities Commission Syariah Advisory Council, p. 22.